

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوى، مصطفى عزب، منير الصاوى وعبد المنعم علماً نواب رئيس المحكمة.

(١٧٥)

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٩قضائية

(١ - ٢) ضرائب «وعاء الضريبية».

(١) وعاء الضريبية. يحدده القانون الذى يفرضها.

(٢) الضريبة: لا تُفرض إلا على الربح الصافى الذى يحققه المول بالفعل.

(٣ - ٦) ضرائب «الضريبة على شركات الأموال : وعاء الضريبة». شركات.

(٣) الضريبة على شركات الأموال. كيفية تحديدها. م ١١٣ من القانون ١٥٧ لسنة

١٩٨١

(٤) صافى الأرباح التى تخضع لضريبة شركات الأموال. تحديده على أساس ناتج العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة بعد خصم جميع التكاليف من وعاء الضريبة.

(٥) المبالغ التى أنفقت للحصول على الإيراد. اعتبارها من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة. شرطه.

(٦) عدم قرود التكاليف على سبيل الحصر بالمادة ١١٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١. مؤداه اعتبار العمولات التى تدفعها شركات الأموال لأشخاص أو منشآت قائمة بالخارج من التكاليف واجبة الخصم من وعاء الضريبة.

١- المقرر أن وعاء الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحدده القانون

الذى يفرض الضريبة.

- ٢- الضريبة لا تفرض إلا على الربح الصافي الذي يحققه الممول بالفعل.
- ٣- مؤدى نص المواد ١١١، ١١٢، ١١٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. أن الضريبة على شركات الأموال تحدد سنويًا على أساس مقدار الأرباح الصافية في بحر السنة السابقة أو فترة الإنذى عشر شهرًا التي اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية.
- ٤- تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها الشركة بعد خصم جميع التكاليف من وعاء الضريبة.
- ٥- تعد من التكاليف جميع المبالغ التي أنفقت للحصول على الإيراد الخاضع للضريبة ويلزم أن تكون هذه التكاليف مؤكدة وحقيقة وأن تكون مرتبطة بنشاط المنشأة التجاري والصناعي وأن تكون من قبيل المصروفات الرأسمالية.
- ٦- التكاليف وإن كانت لم ترد على سبيل الحصر بالمادة ١١٤ من القانون متقدم الإشارة وإنما وردت على سبيل المثال، ومن ثم فإن من التكاليف واجبة الخصم العمولات التي تدفعها شركات الأموال لأشخاص أو منشآت قائمة بالخارج وليس لها من يمثلها بمصر يخضع لأوامرها ولا تقوم بمصر بنشاط تجاري أو عمليات تجارية تتسم بصفة الاعتياد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافي أرباح المنشأة الطاعنة عن نشاطها في عام ١٩٨٨، وإذا اعترضت فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت تعديل تقديرات المأمورية. أقامت المصلحة المطعون ضدها الدعوى رقم ١٨٧٥ لسنة

١٩٩٦ جنوب القاهرة الابتدائية طعناً على هذا القرار، ندب المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨ برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه. استأنفت المصلحة المطعون ضدتها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٤٤ لسنة ١١٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إعفاء مبالغ العمولة محل التداعى من الضريبة وإلغاء قرار اللجنة وتأييد تقديرات المأمورية في هذا الخصوص وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طاعت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإن عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تتعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تفسير القانون وتطبيقه إذ أخضع المبالغ التي دفعتها الطاعنة على سبيل العمولة لفتح أسواق المنتجاتها في الخارج لأشخاص أجنب حال إن المشروع لم يجعلها ضمن وعاء الضريبة على شركات الأموال مثل ما نص عليه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص وأعمل في هذا الشأن المادة ١٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ رغم أن الشركة الطاعنة من شركات الأموال ومن ثم لا تخضع المبالغ التي تدفعها على سبيل العمولة للضريبة لعدم انطباق نص المادة سالفه البيان عليها.

وحيث إن هذا النفي سديد، ذلك أن وعاء الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحدده القانون الذي يفرض الضريبة، وإن كانت الضريبة لا تفرض إلا على الربح الصافي الذي يتحقق الممول بالفعل، وكان النص بالمادة ١١١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن «تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر أيًّا كان الغرض منها، وتسرى الضريبة على»، والنص بالمادة ١١٣ من ذات القانون على أن «تحدد الضريبة سنويًا على صافي الربح خلال السنة السابقة أو في فترة الإثنى عشر شهراً التي اعتبرت أساساً لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال»، والنص في المادة ١١٤ من القانون سالف البيان على أن «يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع

التكليف...» يدل على أن الضريبة على شركات الأموال تحدد سنويًا على أساس مقدار الأرباح الصافية في بحر السنة السابقة أو في فترة الإثنى عشر شهرًا التي اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية ويكون تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها الشركة بعد خصم جميع التكاليف من وعاء الضريبة، وتعد من التكاليف جميع المبالغ التي أنفقت للحصول على الإيراد الخاضع للضريبة ويلزم أن تكون هذه التكاليف مؤكدة وحقيقة وأن تكون مرتبطة بنشاط المنشأة التجاري والصناعي وأن تكون من قبيل المصروفات الرأسمالية، وإذا كانت التكاليف لم ترد على سبيل الحصر بالمادة ١١٤ من القانون متقدم الإشارة وإنما وردت على سبيل المثال، ومن ثم فإن من التكاليف واجبة الخصم العمولات التي تدفعها شركات الأموال لأشخاص أو منشآت قائمة بالخارج وليس لها من يمثلها بمصر يخضع لأوامرها ولا تقوم بمصر بنشاط تجاري أو عمليات تجارية تتسم بصفة الاعتبار. لما كان ذلك، فإن العمولات التي دفعتها الشركة الطاعنة في سنة المحاسبة لأشخاص في الخارج ولا فروع لهم أو ممثليون في مصر بغرض تسويق إنتاجها بالخارج تعد من التكاليف اللازمة للحصول على الأرباح موضوع المحاسبة والتي يتم حساب الضريبة عليها، ومن ثم فإنها تخصم من وعاء الضريبة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يخصم هذه العمولات من الإيراد الخاضع للضريبة وطبق في ذلك نص المادتين ١٤، ١٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ غير المنطبقتين على الشركة الطاعنة لكونها من شركات الأموال، الأمر الذي يكون معه الحكم قد أخطأ في تفسير القانون وفي تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.